



--/--

القرار عدد: 981

تاريخ القرار: 19 سبتمبر 2019

الحمد لله،



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: م.ب.م.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية المنيهلة، الكائن عنوانه بمقر البلدية، طريق بنزرت، المنيهلة، 2094 أريانة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 03 جوان 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 981 والمتضمنة أنه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية المنيهلة قصد الحصول على توضيحات حول مدى شرعية المثال الهندسي الموافق عليه من طرف مصلحة الإسكان بأريانة بتاريخ 05 سبتمبر 2016 والذي يخول لجاره البناء داخل مسافة الارتداد، إلا أنه لم يتلقَ أي رد رغم انقضاء الأجل القانوني. الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالباً إلزام رئيس بلدية المنيهلة بتمكينه من المعلومات المذكورة مستنداً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 9 أوت 2019 والذي أكد فيه حصوله على المعلومة المطلوبة طالباً طرح القضية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام رئيس بلدية المنيهلة بتقديم توضيحات إلى العارض حول مدى شرعية المثال الهندسي الموافق عليه من طرف مصلحة الإسكان بأريانة بتاريخ 05 سبتمبر 2016 والذي يخول لجاره البناء داخل مسافة الارتداد، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث أدلى المدعي بتاريخ 9 أوت 2019 بمكتوب أكد من خلاله حصوله على المعلومة المطلوبة وطلب طرح القضية.

وحيث طالما كان طلب العارض صريحا، فإنّه يتعيّن الاستجابة له وقبول مطلب الطرح.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: قبول مطلب طرح القضية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي ريم العبيدي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

